

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٧٠٢ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها

نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : (الشرقية ،

الدقهلية ، كفر الشيخ ، القيوم ، أسوان ، المنوفية ، البحيرة وأسيوط) اعتباراً من ١٩٩٧/٩/١

والموجل سريانه إلى ٢٠٠٣/٩/١ بعدة قرارات آخرها القرار رقم ٤٣٦٤ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٣/٨/٢٦ :

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

يجعل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي :

(البحيرة وأسيوط) الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٦ من ٢٠٠٣/٩/١

إلى ٢٠٠٤/٩/١

**(المادة الثانية)**

تقبل استئمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني

في الأقسام المساحية بمحافظات المعددة بالمادة السابقة - لمدة شهرين

تبدأ من تاريخ صدور القرار .

**(المادة الثالثة)**

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٣/٩/٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر